مجلة جامعة عبد الرحمن السميط

مجلة علميّة مُحكّمة نصف سنوية، يصدرها مركز البحوث والنشر

رئيس هيئة التحرير: أ.د. يونس عبدلي موسى

رئيس التحرير: أ. د. فوزي محمد بار

نائب رئيس التحرير : د. عنتر شداد عبد القوي

مساعدو هيئة التحرير

د. محمد صالح عبد الله

د. إميلدا عباس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. عمران محمد راسلي/ المشرف العام	جامعة عبد الرحمن السميط
أ.د. مسافري مشيوا	نائب مدير للشوون العلمية جامعة السميط
أ.د. حمد راشد حامد الحكماني	رئيس هيئة الأوقاف والأمانة
أ.د. مصطفي عبد الرحيم رشاش	مدير جامعة زنجبار
أ.د. سعيد السيد أحمد	أستاذ الليسانيات في الجامعات الألمانية
أ.د. محمد علي الكامل	

SUMAIT University Journal of Scientific Studies,
P.O. Box 1933,Zanzibar, Tanzania
Ph. +255-24-223-9396
E-mail: spssumait@gmail.com, suj@sumait.ac.tz
Website: Journal.sumait.ac.tz

السنة الثالثة: العدد الرابع، 1439هـ/2018

عناية مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حقوق الطفل

د. يونس عبدلي موسى يحيى ♠

Abstract

This paper attempts to present an in- depth study on the purpose of Islamic Law in the protection of children rights. In fact, Islam consideres and pays greater attention on the rights of children. The Holy Qur'an has explained very clearly the stages of child development from the fetus to adulthood. Thus, the paper presents the importance of the of Islamic Law in this subject based on views of various Muslim scholars, including Jurists, Psychologists and Educationists..

Further attempt is made to present several children rights found in the Islamic Law including the right to selecting partners for marriage, care during pregnancy to ensure the wellbeing of the mother and her fetus.

Other rights covered in this study are the rights of leanage, circumcision, breast feeding, parental compassion, equality, guidance, education, freedom of expression, property and wealth protection. The paper concludes with recommendations.

مدخل:

♠ عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مدير مركز البحوث والنشر والاستشارة بجامعة عبد الرحمن السميط وعضو المؤسس لاتحاد علماء إفريقيا، رئيس هيئة تحرير مجلة الجامعة المحكّمة.

سبحان الذي جعل الأطفال نعمة كُبرى على الناس؛ تملأ حياتهم بهجة وسروراً، وتزيدها أُنساً وحبوراً، وتمنحهم راحة واستقراراً، ويعيشون سعادة وأماناً ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾ سورة الفرقان، الآية: 74]، وهم مصابيح البُيوت، وقُرة العيون، وفلذات الأكباد، وبهجة الأعياد، ونبض المجتمعات، وهم زهرة اليوم وثمرة الغد وأمل المستقبل، ويقاس بنضجهم وتقدمهم ونجاحهم تقدم الأمم ونجاحها، قال الله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾ [سورة الكهف، الآية: 46].

تُعد مرحلة الطفولة مرحلةً مُهمةً في بناء شخصية الطفل بطريقةٍ سلبيةٍ أو إيجابيةٍ، وذلك حسب ما يلقاهُ من اهتمامٍ ورعاية، ولا بدّ من الإشارة إلى أن الإسلام وضّح حقوق الفرد منذ طفولته واهتم بها، وذلك من أجل تنشئته تنشئة صحيحة، وذلك قبل أربعة عشر قرنا، وقبل الإعلانات البراقة من قبل الأمم والدول التي تنادي بحقوق الطفل والعناية به منذ قرن من الزمان ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾، [سورة الأنعام: 103] ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [سورة الملك، الآية: 14].

حرّم الإسلام المساس بحياة الجنين، أو محاولة إجهاضه؛ لأن ذلك يُعد قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلاّ بالحق، وقد ورد ذلك في قوله سبحانه وتعالى ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ**﴾ [سورة الأنعام، الآية: 151]، وقد أظهر الفقهاء اهتمامهم بهذه القضية، وبيّنُوا عُقوبة من يفعل ذلك عمداً، من أجل ضمان المحافظة على حق الجنين بالحياة، ومنع التعدي عليه. وبناء على ذلك بين أيدينا هذا البحث الموجز في الحفاظ على حقوق الطفل لينير الطريق للمهتمين في هذا المجال، وإظهار دور الشريعة ومقاصدها في هذا المضمار. وشملت الدراسة مقدمة وأربعة مباحث والنتائج والتوصيات ثم المصادر.

المبحث الأول: الطفل مكانته وتعريفاته

المطلب الأول: مكانة الطفل في البيئة التي ظهر فيها الإسلام

لقد كان الطفل إبان ظهور الإسلام يُعَدُّ من مُمتلكات أبيه، وله أن يفعل به ما شاء؛ ويظهر هذا جلياً في ظاهرة وَأْدِ العرب للبنات فيما قبل الإسلام، وقد رصد القُرآن

ذلك بصورة جليّة، وبزجر استفهامي فقال جل وعلا: ﴿**وَإِذَا المَوؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[سورة التكوير، الآية:8-9]

وكان العربيُّ يتعامل مع الأطفال كما يتعامل مع ما يملك من أنعام، فقد انتشرت بين العرب في الجاهلية قُبيل ميلاد الحبيب محمد صلى الله عليه و سلم ظاهرة النذر بذبح الأولاد إذا رُزق الرجل بعشرة من الأولاد، والتاريخ يشهد أن الإسلام عندما ظهر لنشر نوره على العالم كُله لم يكن هناك مشروع حضاري واحد يمكن أن يكون نهجاً يُسار عليه، فقد كانت أوروبا تعيش في عصور مُظلمة انهارت فيها جُهودها الحضارية وارتدت إلى ألوان مختلفة من الجاهلية والتخلف وسطوة اللامعقول على أبنائها .وإن الحقيقة التاريخية تُؤكد أن الإسلام جاء متفرداً لينشئ عالماً جديداً للطفولة والطفل، ذلك العالم الذي يُعطي الطفل حقوقه كاملة باعتباره إنساناً محترم الحقوق من حالة النطفة إلى مرحلة الرشد .

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل في اللغة والاصطلاح [1]:

الحق في اللغة العربية خلاف الباطل [2] كما جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً**﴾ [سورة الاسراء الآية : 81] ، ويُقصد منها الحفظ، والنصيب والعدل والواجب واليقين [3].

واصطلاحا: تباينت التعريفات حول الحقّ من أهمها:

أ- هو الثابت الذي لا يُسوغ إنكاره" [4].

ب-مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يُقررها الشارع الحكيم" [5].

ت-وعرفها الزقاني: إنها المطلب الذي يجب لأحد على غيره" [6].

ث-يرى الباحث أن الحقوق عبارة عن مجموعةٍ من القواعد، والأنظمة، والنصوص، التي تنظِّم علاقة البشر ببعضهم، وبغيرهم من مكوّنات النظام

---

1 معجم ألفاظ القرآن: 747/1، هارون، عبد السلام، المعجم الوسيط: 566/2.

2 الجوهري، أحمد، بن حماد، الصحاح في اللغة العربية: 1460/4

3 علي، بن الحسن، المنجد في اللغة، ص: 144

4 الجرجاني، علي احمد التعريفات، ص:89

5 عيسوي،احمد ، المخل للفقه الإسلامي ص: 338

6 الزرقاء، مصطفي أحمد، المدخل الفقهي العام: 1/ 39-13

البيئيّ، وتُعدّ هذه الحقوق ملكاً للإنسان والعناصر البيئية الأخرى، وجزءاً لا يتجزّأ من نظام حياته، وقد جاءت هذه الحقوق من أجل حماية التواجد البشريّ في البيئة، وحماية الأنظمة الأخرى من التدمير، وهذا يصّب في النهاية في مصلحة الإنسان.

المطلب الثالث:مفهوم الطِفل لُغة واصطلاحاً

مفهوم الطفل في اللغة: الطفل بكسر الطاء: الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، يُقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويُقال: أتيته والليل طفل، أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، الطَفَل (بفتح الطاء والفاء)، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعماً، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر،[1] وفي التنزيل العزيز: ﴿**وإذاْ بَلَغَ الأطفَالُ مِنكُمْ الحُلُمَ فليستأذِنُوا**﴾ [سورة النور، الآية: 59]، وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: ﴿**ثم نُخْرِجكُمْ طِفْلاً**﴾ [سورة الحج، الآية: 5]، وقال الله تعالى: ﴿ **أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾ [سورة النور، الآية: 31].

وجاء في مُعجم الوسيط: هو المولود مادام ناعماً رخصا وهو الولد حتى البلوغ [2].

وجاء في مفردات القرآن : أن كلمة الطفل يُقصد بها الولد مادام ناعماً، وقد تقع على الجمع كما في قوله تعالى﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً**﴾ [سورة غافر، الآية: 67].وقد تُجمع على أطفال كقوله تعالى﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة النور الآية: 59].

واصطلاحا: عرف بعدد من التعريفات منها:

أ- "الفترة التي تبدأ مُنذ الميلاد حتى نهاية السنة الحادية عشر [3].

---

1 ابن منظور ، لسان العرب: 589/2

2 مصدر سابق: 561/2

3 المدخل الفقهي العام 2/ 32 مصدر سابق

ب- "فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج، أو يصطلح على سن مُحدد لها [1].

ويُرجح الباحث التعريف الأخير لاشتماله أركان حق الطفل من حاجات ضرورية تضمن له شخصيته. وجاء في اتفاقية حقوق الإنسان: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

ولم تُحدِّدُ اتفاقيّة حُقوق الطفل في تعريفها السنّ العُمريّ للطفلِ على إطلاقه، إنّما تُظهِر المرونة في تعريفها من خلال إلزامِ الدّولِ المُوقِّعة على الاتفاقيّة والبالغ عددها 192 دولةً حتى شهر نوفمبر من العام 2015م على تحديد النقطة المَرجعيّة للأعمار عند ظروف ومُتطلّباتٍ مخصوصة، كالسن القانونيّة لعملِ الأطفال وتعليمهم، وتنفيذ الأحكام الصّادرة بحقِّهم، أو سجنهم، أو ما يُشابه ذلك من ظروفٍ مُتعلِّقة بالمَرحلة المُحدَّدة في تعريف الاتفاقية[2].

المطلب الرابع: مفهوم المقاصد والشريعة لغة واصطلاحا

المقاصد لُغة: جمع مقصد مُشتق من الفعل "قصد يقصد قصداً"، ومن معاني القصد في اللغة: الاعتماد، واستقامة الطريق والعدل[3].

أ- الاعتماد والأم، وإتيان الشيء والتوجه نحوه تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمّهُ[4].

ب- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [سورة النحل، الآية: 9] .قال ابن جرير(ت310هـ): والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، ومنه قوله تعالى : ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ**﴾ [سورة التوبة، الآية:42].

ت- العدل والتوسط وعدم الإفراط، وورد القصد بمعنى الاعتدال بتصريفاته المختلفة في الكتاب العزيز كثيرا ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**

1 غيث، محمد عاطف وآخرون ، قاموس علم الاجتماع، ص: 55
2 خالد، فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، ص: 18-20.
3 الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين 45/9
4 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة :95/5

وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان ، الآية:19].

واصطلاحاً:

1- عرفها الفاسي رحمه الله(ت1330 هـ) المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها". [1]

2- عرَّفها ابن عاشور رحمه الله (ت 1393هـ) بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها... وتدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحُوظة في أنواع كثيرة منها" [2].

3- "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد" [3] .

وبالجملة يُراد بمقاصد الشريعة الأحكام التي من أجل تحقيقها وإبرازها في الوجود خلق الله تعالى الخلق وبعث الرسل، وأنزل الشرائع وكلّف العقلاء بالعمل أو الترك، كما يُراد بها مصالح المكلفين العاجلة والآجلة التي شرعت لتحقيقها.

المطلب الخامس: مفهوم الشريعة

لُغة: مورد الشاربة، ومورد الناس للاستقاء، ومورد الإبل إلى الماء الجاري، وقيل حق المواضع التي ينحدِر الماء منها، والعرب لا تُسميها شريعة حتى يكون عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مُعيناً، لايستقى بالرشاء[4].وهي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة مُوضوعة بوضع ثابت من نبي من

---

1 الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 3

2 الطاهر، ابن عاشور محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 51

3 اليوبي،محمدى سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 37

4 لسان العرب ، فصل الشين المعجمة، مادة شرع: 8/175-177.

الأنبياء [1]. وقيل سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر[2].

واصطلاحا: عرفها الآمدي رحمه الله (ت631هـ) بأنها: «ما شرعهُ الله تعالى على لسان نبيهِ في الدّيانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله» [3].وقيل: هي ما شرعهُ الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء[4] .

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ت727هـ) اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعهُ الله من العقائد والأعمال"[5] وعرفها أيضا: الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر[6].

وعرفها الجرجاني رحمه الله: (ت816هـ) "ما شرع الله لعبادهِ من الأحكام التي جاء بها نبيٌ من الأنبياء عليهم السلام وعلى نبينا عليه السلام سواء كانت مُتعلقة بكيفية عمل، وتُسمى فرعية وعمليّة، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصليّة"[7].

المبحث الثاني: أهمية دراسة المقاصد وأنواعها

المطلب الأول: أهمية دراسة المقاصد

الفقه بلا مقاصد فقهٌ بلا رُوح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا رُوح، إن لم نقُل إنه ليس بفقيهٍ، والمتدين بلا مقاصد مُتدين بلا رُوح، والدُّعاة إلى الإسلام بلا مقاصد دُعاة بلا روح، ومن هنا تبرز حاجة المُجتهد والمسلم العادي إلى معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها، فبنسبة الفقيه المجتهد فيكفي أن نشير إلى أن الفقه حتى في أصله اللغوي لا يتحقّق إلاّ بمعرفة حقائق الأشياء والنفوذ إلى دقائقها وأسرارها وبالتالي فليس الفقه في حقيقته سوى العلم بمقاصد التشريع وأسراره، ومبادئه العامة، ومن أهمية دراستها ما يلي: [8]

---

1 أبي البقاء، الكليات،ص:524.
2 المفردات في غريب القرآن ص:258.
3 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 46/1.
4 كشاف اصطلاحات الفنون: 18/2
5 مجموع الفتاوى: 306/19
6 المصدر السابق الصفحة نفسها
7 كشاف اصطلاحات الفنون: 759/2
8 الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص:55، أسعد، علي، مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، مجلة دمشق العدد 26، 2010م ص: 36

1- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.
2- الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية.
3- الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها.
4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي وما أكثره في هذا العصر المضطرب الهائج بفساد الإنسان ونسيان مقاصده من الخلق.
5- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة على المصالح والقياس والقواعد والذرائع وغيرها.
6- أهمية المقاصد في توجيه الفتوى خاصة في المسائل الاجتهادية الغير المنصوصة.
7- الحاجة إلى معرفة المقاصد في استنباط عِلل الأحكام الشرعية لتتخذ أساسا للقياس.
8- تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم فيما لا نص فيه، أو يوجد نصا ولكنه ظني في الدلالة وهي أكثر نصوص الشريعة.
9- الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد من الأحاديث خاصة في الاعتقاد.
10- استنباط الأحكام للوقائع المستجدة ممّا لم يدل عليه دليل ولم يوجد له نظير يقاس عليه خاصة في عصر التقنيات الحديثة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد جملة

مقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثةَ أقسام: **أوَّلها**: الضرورية. **ثانيها**: الحاجية. **ثالثتها**: التحسينية أو الكمالية.

فأولى المقاصد الضرورية: وهي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدُنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تَجْر مصالحُ الدُنيا على استقامة، بل تَفُوت الحياة بفواتِها، ويفوتُ في الآخرة الفوزُ برضى الرحمن؛ وهو النعيم السرمَديُّ الذي لا يزول.[1] وحفظ الضروريات يكون بما يُقيم أركانها، وذلك بمُراعاتها من جوانبها المتعدِّدة بما يدرأُ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع [2].

[1] الشاطبي، الموافقات:8/2
[2] خضري، بك، ، أصول الفقه ، ص:292-293 .

وهذه الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء وهي: الدين، والنفس، والعقل، النسل والمال.[1]

وقد شرَعَ الإسلام لكلِّ واحدة من هذه الخمسة أحكاما تَكفل إيجادها وتكوينها، وأحكاما تكفل حفظها وصيانتها. بهذين النوعين من الأحكام حقَّق الله للناس ضرورياتهم[2].

الضرورة الأولى: الدين : وهو مجموعة العقائد، والعبادات، والأحكام، والقوانين التي شرَعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقات بعضِهم ببعض، ومن أجل إيجاد الدين وإقامته؛ شرع الله سبحانه وتعالى أركان الإسلام أو القواعد الخمسة التي بني عليها الإسلام، وهى: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت، كما شرع أيضا أركان الإيمان الستة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه. إلخ كما في حديث جبريل المشهور، وسائر العقائد وأصول العبادات التي قَصد الشارعُ بتشريعها إقامةَ الدين وتثبيته في القلوب باتِّباع الأحكام التي لا يصلُح الناس إلاّ بها، وأوجب الدعوةَ إليه، وتأمينَ الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها من وضع عقبات أمامها، وشَرَع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه الدفاعَ عنه، وعقوبةَ من يشقُّ عصا الجماعة، ويُحدث في الدّين ما ليس منه، أو يُحرِّف أحكامَه عن مواضعها.

إن أهم هذه المقاصد المحافظة على الدين بل هو لبّ المقاصد كلها وروحها وأسرارها وأسسها وجذورها، ما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلاّ به، ولا يُؤدى ثمرته ويؤتي أكله إلاّ بتغذيته[3].

الضرورة الثانية: النفس : شرع الإسلام لإيجادها الزواجَ للتوالد والنسل، وكمال النوع على أكمل وجوه البقاء قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم، الآية: 21]، وشرع لحفظها وكفالة حياتها تناول ما يُقِيمها من

---

[1] عاشور ، محمد الطاهر بن ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي ، ص: 127، جوهرة التوحيد، البيت رقم: 127.

[2] البدوي، يوسف أحمد محمد مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص: 188 أصول الفقه، خلاف، ص: 188.

[3] اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص: 185

ضروريِّ الطعام، والشراب، واللباس، والسكن، وإيجاب القصاص، والدّية، والكفارة، على من يعتدي عليها، وتحريمَ الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجابَ دفع الضرر عنها. [1] بل جعل العلاَّمة ابن عاشور حفظَ النفس أهمّه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل: مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيشَ من دخول الشام؛ لأجل طاعون عمواس.

لقد عنيت الشريعة الغراء بالنفس البشرية عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مُبالغة في حفظها وصِيانتها ودرء الاعتداء عليها فقد حرم سبحانه وتعالى كلما يعرض نفس الإنسان للضياع والخطر أو يكون سببا لفقدان حياة المكلف الذي يتعبد الله، ويقيم الدين على أرض الواقع، فمطية الإنسان هي نفسه فإذا ذهبت رسالته وهي الدين.

الضرورة الثالثة: العقل : شرَع الإسلام ما يحفظ عقولَ الناس من أنْ يدخل عليها خلل؛ لأنَّ دخول الخلل على العقل مُؤَدّ إلى فسادٍ عظيم من عدم انضباط التصرُّف، فدخول الخلل على العقل مُفْضٍ إلى فساد جزئيّ، ودخولُه على عقول الجماعات وعمومِ الأمة أعظم؛ ولذلك يجب منعُ الشخص من السّكْر، ومنعُ الأمة من نشر السكْر بين أفرادها، وكذلك نشرِ سائر المفسدات العقلية، مثل: الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والهروين، التي عمَّ إثمها العالم، وانتشر تناولها بين الناس فأفسد البلاد والعباد وخطرها أشد من الخمر من حيث الصحة هذا ما قرره الأطباء.

الضرورة الرابعة: النسل :لأنه خِلْفَةُ أفرادِ النوع، فلو تعطَّل يؤول تعطيله إلى اضْمحلال النوع الإنساني خليفة الله في أرضه أو انتقاصِه، فيجب حِفْظ ذكورُ الأمة من الاختصاء، ومن تركِ مباشرة النساء باطِّراد العزوبة ونحوِ ذلك، وحِفْظ إناث الأمّة من قطع أعضاء الأرحام أو التناسل التي بها الولادة.[2]
قال العلامة الفاسي: (ت1335هـ) ,,وعبَّر عنه بعضهم بحفظ الأنساب؛ ولأجله حُرِّم الزنا وشُرع حدُّ الزاني، إذْ لو لم يُحرَّم ذلك؛ لما عُرف نسلٌ، فالعلَّة في ذلك الزنا، والحكمُ فيه التحريم ووجوبُ إقامة الحدِّ، والحكمةُ حفظُ النسل.[3]

1 المصدر السابق، ص: 212- 213، خلاف، أصول الفقه، ص:189.
2 الريسوني،المقاصد الشريعة عند ابن عاشور، ص: 212-213.
3 الفاسي ،علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 189، شرح طلعة الشمس: 120/2.

الضرورة الخامسة: المال : جعل الله المال من ضروريات قيام حياة الإنسان، وشَرع لتحصيله وكسبه طرقا عديدة ومن ذلك تشريع السعي في الأرض والحث عليه لطلب الرزق الحلال ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾ [سورة الملك، الآية: 15] ،﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [سورة الجمعة، الآية: 10]، وأباح أيضا المُعاملات، والمبادلاتِ التجارية، والمضاربة لحاجة الناس إليها، وشرعَ لحفظه وحمايته من الاعتداء عليه تحريمَ السرقة، وحدَّ السارق والسارقة، وتحريمَ الغشّ والخيانة، وأكلِ أموال الناس بالباطل، وإتلافِ مال الغير، وتضمينَ من يُتْلِفُ مالَ غيره، والحجرَ على السفيه، وذي الغفلة، ودفعَ الضرر، وتحريمَ الربا، وكفلَ حفظَ الضروريات كلَّها؛ بأنْ أباح المحظورات في وقت الضرورات.[1]

جاء في الموافقات: وزاد بعضهم نوعا سادساً وهو: حفظ العِرض؛ ولأجله شُرِع حدُّ القذف، وحكمُ اللعان، فالوقوعُ في عِرض الغير على الوجه المخصوص علّةٌ، ووجوبُ إقامة الحدِّ حكمٌ، وحفظُ العرض هو الحكمةُ، ورميُ الرجل امرأتَه بالزنا حيثُ لا شهودَ معه؛ علَّةُ اللعان، والحُكم الملاعنةُ، والحكمةُ حفظُ عرض المرأة ".[2]

قال القرضاوي: وقد أضاف القرافي (ت 684هـ) وغيره إلى هذه الخمسة عُنصراً سادسا وهو حفظ العرض، والعِرض بتعبيرنا هو: الكرامةُ والسُمعةُ؛ ولهذا حَرَّمت الشريعة القذفَ، والغيبةَ ونحوها، وشَرعت الحدَّ في القذف بالزنا، والتعزير فيما عداه، وهى إضافة صحيحة".[3] .

والقسم الثاني: مقاصد الشريعة الحاجية: وهي ما يحتاج إليه الناس لليُسر والسَّعة، واحتمال مشاقّ التكاليف، وأعباءِ الحياة، ولكن إذا فُقد الحاجي لا يَختلُّ نظام حياتهم، ولا تعمُّ فيهم الفوضى بخلاف فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرجُ والضيقُ.

1 خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه،ص:189.
2 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 55/3
3 القرضاوي ، يوسف، مدخل لدارسة الشريعة الإسلامية. ص:120

وقد شَرَع الإسلام في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والعادات، جملةَ من الأحكام الشرعية لرفع الحرج، والتيسير على الناس مثل:

أ- العبادات : شُرع الرُّخص ترفيها وتخفيفا عن المكلفين، إذا كان في العزيمةِ مشقّةٌ عليهم، فأباح الفطر في رمضان إن كان مريضا أو على سفر، وقصْرَ الصلاة الرباعيّة للمسافر، والصلاةَ قاعدا لمن عجز عن القيام، وأباحَ التيمُّمَ لمن لم يجد الماءَ أو يبرأ شفاء الجرح .

ب-المعاملات : شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس؛ كأنواع البيوع، والإجارات، والشركات، والمضاربات، ورخَّص في عُقود لا تنطبق على القياس، كالسَّلَم، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وبيوع المعاطاة، وغيرِ ذلك ممَّا جرى عليه عُرْف الناس ودعت إليه حاجتهم. وشُرع الطلاقُ والخلعُ؛ للخلاص من الزوجية عند الحاجة، وما أشبهَ ذلك.

ت- وفي العُقوبات جعل الديّة على العاقِلَةِ تخفيفاً عن القاتل خطأ، وردَّ الحدودَ بالشُبهات، وجعلَ لوليِّ المقتول حقَّ العفوِ عن القصاص من القاتل ومنه حفظُ العرض.[1]

ث- وفي العادات : شرع ما يُلبّي حاجات الناس، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات .[2]

وقد بيّن سبحانه ما أراد من رفع الحرج بما قرَنَه ببعضها من العِلل والحكمِ التشريعية: فقال جلت عظمته: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾[سورة المائدة، آية: 6]

القسم الثالث: مقاصد الشريعة التحسينيّة (الكماليّة)؛ وهي ما تقتضيه المروءةُ، والآداب، وسيرُ الأمور على أقوم مِنهاج، وإذَا فُقدت لا يختلُّ نظام حياة الناس كما إذا فُقدت الأمور الضرورية، ولا ينالهم حرجٌ كما إذا فُقدت الأمور الحاجية، ولكن تكُونُ حياتُهم مستنكَرة في تقدير العقول الراجحةِ والفِطْرة السليمة، والأمورُ التحسينية للناس بهذا ترجِع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسنِ العادات، وكلّ ما يُقصَد به سيرُ الناس في حياتهم على أحسن منهاج.

---

1 الخضري، أصول الفقه، ص:293، مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص:214.

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص:214.

وقد شرع الإسلامُ في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، والعقوبات، أحكاماً تَقصد إلى هذا التحسين والتجميل، وتعوِّدُ الناسَ أحسن العادات، وتُرْشدهم إلى أحسن المناهج وأعدلها منها.

أ- في العبادات : شَرَعَ الطهارةَ للبدن، والثوب، والمكان، وسترَ العورة، والاحترازَ عن النجاسات، والاستنـزاهَ من البول.

ب-وفي المعاملات: حرَّم الغشَّ، والتدليسَ، والتغريرَ، والإسرافَ، وحرَّم التعاملَ في كلِّ نَجِس وضارّ، ونهى عن بيع الإنسانِ على بيع أخيه، وعن تلقِّي الركبان وغيرها.

ت-وفي العقوبات : يحرّم في الجهاد قتلَ الرهبان، والصبيان، والنساء، ونهى عن المُثْلَةِ، والغدْرِ، وإحراقِ ميّت أو حيّ وقطع الأشجار بدون ضرورة ملحة.

ث- وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل : قرَّر الإسلام ما يهذِّب الفردَ والمجتمع، ويَسِيرُ بالناس في أقومِ السبل الهدى.[1]

وقد دلَّ سبحانه على إرادة التحسين والتجميل؛ بالعلل والحِكَم التي قرَنها ببعض أحكامــه، كقوله تعالى: ﴿**وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾ [سورة المائدة، آية: 6.] وقولِ الرسول ﷺ: "بُعثتُ لأُتمِّمَ مكارم الأخلاق".[2]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (ت790هـ) وكلُّ مرتبة من هذه المراتب ينضمُّ إليها ما هو كالتتمة والتكملة ممَّا لو فرضنا فقدَه لم يُخِلَّ بحكمتها الأصلية، ففي الضروريات لما شرَع إيجابَ الصلاة لحفظ الدين؛ شرعَ أداءَها جماعةً وإعلانها بالأذان لتكون إقامةُ الدين وحفظُه على أتمِّ حال بإظهار شعائره والاجتماع عليها.[3]

وأعلم أنَّ لاعْتِبَار التكملة في الشريعة شرطاً؛ وهو أن لا تعود مراعاتُها بإبطال ما تكمِّله؛ لأنَّه إذا بطَل بطَلت التَّكْملة معه؛ لأنَّ التكملةَ مع المكمَّل كالصفة مع الموصوف، ولا يمكن اعتبارُ الصفة مع إلغاء الموصوف، إذ أنَّ اعتبارها يُؤدّي إلى عدَم اعتبارها، ولو فُرض أنَّ المصلحة المكمِّلةَ تبقى مع فوات ما تكمِّله؛

---

1 المرجع السابق.

2 الألباني، صحيح الأدب المفرد: 122/1، الألباني، صحيح الجامع الصغير: 1/ 61.

3 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: 55/3.

لكانت مراعاةُ الأصل أولى. ومثال ذلك أنَّ حفظ النفس مهمٌّ ضروري، وحفظَ المروءات تحسيني، فحرِّمت النجاسات حفظا على الضرورات، فإن دَعت ضرورة حفظِ النفس إلى تناول النجس؛ كان تناولُه أولى[1].

والمقاصد الضرورية في الشريعة أصلٌ للحاجية والكمالية، فلو فرض اختلال الضروريّ بإطلاق؛ لاختلَّ الحاجيُّ والكمالي بإطلاق، ولا يلزم من اختلالها بإطلاق اختلالُ الضروري بإطلاق، نعم.. قد يلزم من اختلال الكماليّ بإطلاق اختلالُ الحاجيّ بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجيّ بإطلاق اختلالُ الضروريّ بوجه ما؛ لذلك يلزَم للمحافظة على الضروريِّ المحافظةُ على الحاجي، وللمحافظة على الحاجي المحافظةُ على الكمالي؛ لأنَّ كلاًّ من هذه المراتب يخدُم ما فوقَه.

المبحث الثالث: تربية الطفل كما صوره القرآن والمقاصد منها

فى القرآن الكريم عن مراحل خلق الإنسان وأطواره في حياته ؛ يقول جل وعلا ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَر** ﴾ [المؤمنون أية 12- 14] ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً**﴾ [سورة الزمر، الآية: 67] ﴿ **فإنا خلقناكُمْ من ترابٍ ثم من نطفة ثم من علقة ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا**﴾ [سورة الحج، الآية:5]

ويتم ذلك بأمر الطفل بالعبادات خصوصاً الصلاة والزكاة، وكان نبى الله إسماعيل يأمر أهله (أى الزوجة والأولاد) بالصلاة والزكاة، ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً** ﴾ [سورة مريم، الآية:55] ، وأُمر بخاتم النبيين محمداً بأن يأمر أهله وأولاده بالصلاة، وأن يصبر على إقامتها والمداومة عليها مع أهله ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [سورة طه، الآية:132] لذلك كانت بيوت النبي تُقام فيها الصلاة

[1] أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص: 370-373.

،وتخرج منها الصدقات والزكاة ،ويذكر فيها اسم الله، ويقرأ فيها كتابه القرآن الكريم ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ، وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً** ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 33-34] وتلك هى سنة الأنبياء، وطريقتهم في الحياة التى ينبغي أن يتأسى بها المؤمنون في تربية أبنائهم.

فإذا كان إبراهيم يدعو الله أن يجعله ممن يقيم الصلاة هو وذريته ﴿ **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ**﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 40] فإن شأن المؤمن أن يدعو ربه نفس الدعاء قائلاً ﴿**وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [سورة الأحقاف، الآية:14] وحين يلتفت فيرى أولاده محافظين على الصلاة والعبادة يشعر بالسعادة لأنه يدعو ربه قائلاً ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً** ﴾ [سورة الفرقان، الآية:74].

من أهم الدروس التربوية التي أشار إليها القرآن وسورة يوسف نموذج:

أ- العلاقة القوية بين الأب والابن: وهذا ما نلمسه حقيقة في العلاقة القوية التي تربط الأب (يعقوب عليه السلام) مع ابنه الصغير (يوسف عليه السلام) والتي تصل قوتها إلى درجة أن يخبر الطفل والده بكل شيء يحدث له، حتى على مستوى الرؤى والأحلام التي يراها الصغير في منامه كما قال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ** ﴾ [سورة يوسف، الآية: 4].وهذه العلاقة تفتح آفاق الحوار بين الأب والابن، مما يعني إطلاع الأب على كل المُستجدات التي تطرأ في حياة ابنه، بحيث تسهل له علمية التعامل مع هذه المستجدات بحسب طبيعتها وحلها في الوقت المناسب.

ب-الأخذ بالحيطة والحذر من كيد الأعداء **:** قال تعالى : ﴿ **قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [سورة يوسف، الآية: 5]. فما كل إنسان يمكن لك أن تبوح له بكل ما في نفسك، وما كل شخص يضمر لك الخير . وهذا ما دفع

يعقوب عليه السلام ليغرس في ابنه هذه المسألة المهمة مُبكرا، وهو أن يتحلى بشيء من الحيطة والحذر وكتمان سره ولو من أقرب الأقربين.

ت- توجيهات الأب في بناء مُستقبل أولاده وتنمية طموحاتهم : وهذا يُستفاد من قوله تعالى :﴿ **وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة يوسف، الآية: 6]. فيحرص الأب (يعقوب عليه السلام) على بناء مُستقبل ابنه (يوسف) فهو الأب الناجح الذي يتلمس مواهب ابنه، ويستكشف تلك التي تُكمن في نفس ابنه ثم يسعى بعد ذلك لتنميتها ومساعدة ابنه للوصول إليها، ويزرع فيه الهمة العالية، والغاية النبيلة ليكون عَلَماً ومُصلحا ونافعاً في مجتمعه ليواصل بذلك مسيرة المصلحين.

ث- العدل بين الأولاد : حتى تسلم الأسرة من الغيرة والحسد والعقوق قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ** ﴾ [سورة يوسف،الآية: 8-9] فلا نظن أن يعقوب عليه السلام لم يعدل بين أبنائه ولكن حُب بعض الولد عن البعض الآخر فطرة- خاصة الصغار- لا يستطيع أن يقاومها الأب لأسباب مختلفة وهذا الذي حصل مع يعقوب عليه السلام، والتمس أبناؤه حبه الزائد ليوسف وأخيه بنيامين فأوقع الشيطان في قلوبهم الحسد تجاه الأخوين. فينبغي للأب أن يكتم الحب الزائد لبعض أولاده، ولتكن معاملته الظاهرة سواء بين أبنائه، إذا أراد أن ينتزع داء الحسد من بينهم، وأن يزرع المحبة والألفة تجاه بعضهم البعض، وبذلك تسلم أسرته من الغيرة والحسد الدفين والعقوق.

ج- ضرورة اللعب للأطفال : فاللعب ضرورة تربوية، ولم يسمح يعقوب عليه السلام ابنه يوسف بالخروج مع إخوانه إلاّ لهذا الغرض كما قال تعالى : ﴿ **قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ * أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [سورة يوسف،الآية:11-12]. ومن هنا نرى أهمية لعب الصغير، فهو المجال الذي يبني فيه جسمه وعقله، ويُمتع به روحه، ويُغذي به نفسه فهو خير كله، وهو مطلب نبوي كذلك ونفسي تربوي.

المبحث الرابع: حقوق الطفل ومقاصدها في الشريعة

الحق الأول: حق الطفل في أبوين كريمين: وتحرص الشريعة ومقاصدها على حق الطفل في النقاط الآتية:

أ- حُسن اختيار الزوجة: حثت الشريعة على حسن اختيار الزوجة لقول النبي صلى الله عيه وسلم: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يدك"[1]، وليس الحديث أمراً أو ترغيبا في نكاح المرأة لأجل جمالها أو حسبها أو مالها؛ وإنّما جاء جواب الحديث فاظفر بذات الدين، مما يدل عناية الشريعة في حق الطفل في هذا المضمار .

ب-حسن اختيار الزوج الصالح: حرضت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار الزوج ويمثل ذلك قول نبينا محمد ﷺ "إذا خطب إليكم من ترضون دينهُ وخُلقهُ فزوّجوهُ، إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض" [2].

ت-حفظهُ من الشيطان ونزعاته: للطفل حق في حفظه من الشيطان قبل أن يُولد لقول نبينا محمد ﷺ"أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهلهُ باسم الله، اللهمّ جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما زرقتنا....." [3] توجيهات نبوية في حصن الطفل قبل خلقه وتكوينه.

ث-الحفاظ على حياته وهو في بطن أمه: فله الحقّ بدأ من تكوينه في هذه المرحلة، فحرم الاجهاض وإسقاطه إلاّ ما استثنت الشريعة منه حفاظا في حياة الأم ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق**﴾ سورة ا، الآية:]

ج- الدعاء قبل الولادة جاء ذلك في القُرآن كاشفاً أهمية وضرورة ذلك فقال ربنا جل وعلا ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾ [سورة الفرقان، الآية: 74] فالخطاب يشمل قبل الولادة وبعدها حتى يكون عنصرا صالحا للوالدين بعد مماتهما ولا يتحقق ذلك إلاّ بالتربية الصالحة منذ النشئة.

ح- الرعاية الصحية للجِنين: أتاح الإسلام للأم البعد عن المشقّة والتعب الظاهر والخفيّ في حالة الحمل؛ فأباح لها الفطر في شهر رمضان إذا

---

1 الألباني، الجامع الصغير وزياداته، 532/1، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب: 193/2

2 الجامع الصغير وزياداته، 27/1، الصحيحة: 96/3، صحيح ابن ماجه:333/1، صحيح الترمذي:84/3

3 الألباني، صحيح الترمذي:92/3،صحيح أبي داود باب النكاح 374/6، الألباني، صحيح ابن ماجه باب النكاح 323/1

خافت على نفسها أو على جنينها فقال نبي الرحمة ﷺ "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم " [1].

خ- الحفاظ على مال الجنين: حرصت شريعتنا الغراء على حفاظ مال الطفل وهو لا يزال في بطن أمه جنينا [2] وما ذلك إلاّ تقديرا لماله المستقبلي ليعيش كريما مُكرماً.

د- التغذية السليمة للجنين عن طريق أمه: وذلك أن تعطى الأم التغذية الكافية حتى يجد الطفل غذاء سليما في رحم أمه، والابتعاد عما يضرها فيتضرر الجنين صحيّاً ونفسيا، حتى يولد مولودا صحيحا سليما من الأمراض والأسقام.

ذ- حق الطفل في الحياة مع أسرة سعيدة: ومن حقوق الطفل التي كفّلها القُرآن الكريم وحث عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون للطفل هوية واسم جميل، فيذكر لنا القُرآن قصة امرأة عمران والدة سيدتنا مريم البتول عليها السلام، عندما أنجبتها قالت: ﴿**وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾، وعند ما بشر الله سبحانه وتعالى سيدنا زكريا بغلام قال له: ﴿**يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا**﴾.[سورة آل عمران، الآية:7].

الحق الثاني: حق الطفل وملامحه في قصص الأنبياء في القرآن

عرضنا لملامح الطفولة في تشريعات القرآن، وبقي أن نتوقف مع ملامحها في قصص القرآن عن الأنبياء والطريف أن القرآن الذى نزل على محمد عليه السلام خاتم الأنبياء والمرسلين لم يتحدث عن طفولته إلاّ في إشارة وحيدة، يقول فيها الله تعالى له: ﴿**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى**﴾ [سورة الضحى، الآية:6] فقد كان خاتم النبيين طفلاً يتيماً فقد أباه قبل أن يولد، ثم فقد أمه، وكفله جده وما لبث أن مات، فكفله عمه أبو طالب بكل العطف الأبوي.

وتفصيلات القرآن غنية وثرية فيما يخص طفولة موسى وعيسى.. عليهما السلام. وتفصيلات ميلاد عيسى عليه السلام جاءت في سورتين إحداهما تحمل اسم آل عمران أسرة السيدة مريم، والأخرى تحمل اسم السيدة مريم نفسها. في سورة (آل

1 الجامع الصغير وزياداته، 272/1، الألباني، صحيح النسائي: 418/5

2 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: 557/3

عمران) تبدأ التفصيلات باصطفاء الله تعالى لآدم ونوح وآل عمران واختياره لهم من بين العالمين، ثم يذكر القرآن أن امرأة عمران وهبت ما في بطنها لله جلّ وعلا ﴿**إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [سورة أل عمرن، الآية:35] فلما ولدت فوجئت بالطفل الوليد أنثى فسمتها مريم، وتحدث القرآن الكريم عن الرعاية التى أحاطت بالطفلة مريم من عند الله ومن عند بنى إسرائيل، حيث تنافسُوا في أيهم يكفلُ مريم، وكان من نصيب نبي الله زكريا أن اختارهُ الله لأن يُكفلها، فعاشت مريم في كنفه في المسجد وكلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً ويسألها فتجيبه بأن ذلك الرزق من عند الله، وأعجب زكريا بمنطقها وصلاحها فتمنى أن يهب الله له طفلاً، ودعا ربه فاستجاب الله له دعاءه، وبشرته الملائكة بأنه سيُرزق بطفل اسمه يحيى يكون نبياً،وتعجب زكريا كيف يهبه الله غلاماً وهو شيخ كبير وزوجته عجوز عقيم، ولكن الله تعالى أعطاه آية، وهى ألا يستطيع التكلم مع الناس إلا بالإشارة قال جلّ وعلا: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنْ الصَّالِحِينَ (39) قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [سورة أل عمرن، الآية:38- 40].

الحق الثالث: حق الطفل في النسب: يطلق مصطلح النسب على صلة الإنسان إلى أبيه وأجداده، ثم قبيلته، وقد حرصت الشريعة على حق الطفل في النسب في الأمور الآتية:

أ- أمر الله تعالى بالمحافظة على النسب، وأبطل دعاوى الجاهلية في إفساد النسب وأقر البنوة الشرعية، وعليه فالشرف أن ينتمي الطفل إلى أبيه فقال جل وعلا﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾[سورة الأحزاب، الآية: 5].

ب-انتساب الطفل إلى أبيه يعتبر نعمة من نعم الله العُظمى فقال جل وعلا: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرا**﴾[سورة الفرقان، الآية:54].

ت-النسب من أهم الحقوق؛ لأنه يترتب عليه جملة من الأحكام منها: النفقة والرضاع، والحضانة ،والإرث والتربية والتعليم، فينشأ بعيدا عن الاضطرابات النفسية والانحراف الخُلقي[1].

ث-تحرم الشريعة الغراء تغيير النسب وقد قرن ذلك بالوعيد الشديد فقال ﷺ "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام "[2] وفي رواية مسلم "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين....."[3].

ج- حرمت الشريعة التبني تحريما قاطعاً فقال جل جلاله ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾[سورة الأحزاب،الآية:4] ثم بعد النهي الشديد أمر سبحانه وتعالى فقال عز من قائل موجها ومبينا: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ [سورة الأحزاب، الآية:6].

الحق الرابع: حق التسمية: وتشمل هذه على التسمية والعقيقة وذلك يوم السابع من ولادة المولود لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ "كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه... "[4].

ويجوز تسميته قبل يوم السابع لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"[5].

واهتم الإسلام بذلك التسمية الحسنة في الأمور الآتية:

أ- تحمل التسمية الحسنة في طياتها نوعا من الحب والعطف من قبل الوالدين للمولود وهي ترجمة حقيقة وعنوان مضيء في حياة الولد المستقبلية، ومن التسمية الحسن يتفاءل له الخير مدى الحياة.

---

1 بديوني، يوسف محمد محمد، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة: 553/2.

2 أخرجه البخاري، الصحيحة :306/5، صحيح ابن ماجه:90/2، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ،باب غض البصرة 204/2، مشكاة المصابيح ،باب حرم المدينة وحراستها 116/2

3 أخرجه مسلم، صحيح ابن ماجه:90/2، صحيح الترغيب والترهيب ،باب غض البصرة: 204/2، مشكاة المصابيح ،باب حرم المدينة وحراستها :116/2

4 الألباني، الصحيح الجامع 4541، الألباني، الارواء: 1165 ، المشكاة 4153 ، الألباني، صحيح أبي داود: 2527 – 2528، صحيح ابن ماجه: 206/2

5 أخرجه البخاري

ب-فقد أكد هذا الحق رسول الكريم ﷺ حين سُئل : يا رسول الله علمنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد فقال ﷺ " أن يحسن اسمه ويحسن أدبه [1]. وأرشد النبي ﷺ على أمته بتغيير الأسماء السيئة والقبيحة فقال ﷺ "أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" [2] وقول النبي ﷺ "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم"[3] وهذا الحق ليس مقصورا في الشريعة الخاتمة فحسب بل كان في شرع من قبلنا فقال جل وعلا: ﴿**يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيّاً** ﴾[سورة مريم، الآية:7]

الحق الخامس: حق الختان: يُعتبر الختان سنة من سنن أبينا إبراهيم عليه السلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، وأختتن بالقدوم" [4].

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة الختان، وعلى كونه من سُنن الفطرة التي أُشير إليها في عددٍ من الأحاديث النبويّة الثابت نقلها عنه ﷺ "ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه الذي يَرويه عن رسول الله ﷺ حيث قال: "خَمسٌ منَ الفِطرةِ: الاستِحدادُ، والختانُ، وقصُّ الشَّاربِ، ونَتفُ الإبطِ، وتَقليمُ الأظفارِ"[5] ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية الختان؛ إلاّ أنهم اختلفوا في حكمه على عدة آراء، وفيما يلي بيان ما ذهبُوا إليه بخصوص ذلك:

أ- ذهب جُمهور الفقهاء كالشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشعبي ويحيى بن سعيد إلى أنَّ الختان واجبٌ شرعاً، بل إنّ الإمام مالك قد شدَّد في حُكم الختان وعُقوبة من لم يختتن؛ فلم يُجز إمامته، وقال بعدم قبول شهادته[6].

ب-ذهب أبو حنيفة والحسن البصري والإمام مالك في روايةٍ عنه إلى القول بأنّ الختان سُنّة للرجال مَكرُمة للنساء، قال القاضي عياض: "الاختتان عند

---

1 أخرجه البيهقي
2 أخرجه البخاري
3 الألباني، صحيح أبي داود: 2527 – 2528
4 أخرجه البخاري ومسلم
5 الألباني، صحيح الترمذي، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 2756.
6 المجموع للنووي: (369/1)، فتح الباري:(340/10) ،إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي الشافعي :(193/1).

مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب"، وجاء في شرح المختار للموصلي: "إن الختان سنة للرجال وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه"([1]). الختان واجبٌ على الرجال مكرمة بحق النساء: ذكر ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المُغْنِي إنّ حكم الختان الوجوب في حقّ الرجال وإنّه مكرُمة في حقّ النساء وليس واجباً عليهن. الختان واجب على الرجال والنساء: نُقل هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال بوُجوب الختان على الرّجال والنساء بحدٍ([2]).

الحق السادس: حق الرضاعة التامة: أكدت الشريعة على أهمية الرضاعة للطفل فيبقى لبن الأم أفضل غذاء للطفل خاصة في الأشهر الأولى فيكتسب الطفل من لبن الأم المناعة ضد العديد من الأمراض والأسقام خاصة الإسهال[3] وتمثل حرص الشريعة على حق الطفل في هذا المضمار ما يلي:

أ- عدم تنفيذ إقامة الحد على الأم المرضع التي وجب عليها الحد فيجب تأجيل تنفيذه إلى بعد انتهاء فترة الرضاعة لقول النبي ﷺ "اذهبي فأرضعيه حتى تفطنيه" [4] ،هذا يُؤكد حق الطفل في الرضاعة التامة كما تقدم في فقرة فترة الطفولة في القرآن الكريم.

ب-.أرشد الله تعالى الأم إلى أن تُرضع صغيرها حتى يفطن ويبلغ حولين كاملين: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[سورة البقرة،

---

[1] المبسوط: (10/ 156)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(269/6)، القوانين الفقهية: (129/1)، مختصر خليل: (49/3).الدرر المختار:(95/5)، ابن القيم ، تحفة المودود : (149-152).

[2] جامع البيان: (485/1)، الإكليل:(258/3)، موسى، يونس عبدلى ، مرشد الحيران إلى من حرم الإناث، ص: 9- 14

[3] الأمومة، قنطار فائز، نمو العلاقة بين الطفل والأم، ص: 84

[4] أخرجه مسلم

الآية: 233]، وأشارت الأبحاث الصحية والنفسية العلمية على أن فترة الرضاعة الضرورية لنمو الطفل حولين كاملين.

الحق السابع: حق الطفل في التغذية السليمة، وتشمل على الصور الآتية:

أ- مسؤولية الآباء على الأبناء فالطفل يُعد أمانة بين يدي والديه عليهما أن يقدما له ما يناسبه من الغذاء حسب المراحل العمرية وضرورة مراقبة طعام الطفل من حيث النوعية والكمية والصحية وكذا الكسوة.

ب-الطعام والشراب مع عدم الإسراف ومتابعة نمو جسمه وذلك من حيث البطنة او البدانة ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [سورة الأعراف، الآية: 31] ، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [سورة البقرة،الآية: 172]، وألا يتناول ما يضر صحته وبدنه وعقله قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾[سورة المائدة، الآية: 3].

الحق الثامن: حق الطفل في الإحسان إليه والمعاملة الطيبة: أمرت الشريعة الإحسان إلى الطفل وتتمثل إلى الآتي:

أ- القرآن الكريم يحث على الرحمة جملة فمن باب الأولى الطفل الصغير فإنه يحتاج إلى الرحمة والعطف والحنان أكثر من غيره ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[سورة آل عمرن، الآية:159]

ب-السنة النبوية: حث نبيُنا محمد ﷺ على الرفق ونبذ العنف "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطى على ماسواه"[1].

1 أخرجه مسلم.

ت-الإحسان إلى الطفل اليتيم: فقد راعت الشريعة الإسلامية رعاية لم تراعيه أي شريعة أخرى لينشأ فقيد الأب عضوا نافعا مفيدا في المجتمع ولا يكون عالة عليه فقال جل وعلا: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ**﴾[سورة الضحي، الآية:9-10]جعل الله زجر وتخويف اليتيم علامة من علامات التكذيب بالدّين وما ذلك إلاّ لأهميته في المجتمع والاعتناء به حتى يبلغ رشده ويكتفي عن الغير﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ، وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[سورة الماعون،الآية: 1-3]، وأمر القُرآن جعل اليتيم جزء فعّالاً من المجتمع الصالح ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾[سورة البقرة، الآية:220].

الحق التاسع: حق العدل والمساواة بين الأبناء: أمر الله جل جلاله بالعدل حتى مع الأعداء فضلا عن الأبناء، وعدم العدالة ينشأ ويولد في نفس الولد شُعوراً بالاضطهاد والظلم فيترك ذلك جرحا عميقا في نفسه حتى بعد البلوغ. ولقد حرصت الشريعة الغراء على حق الطفل في العدل والمساواة بين إخوته فيما يلي:

أ- القُران الكريم يحث ويحرض على العدل والمساواة قال جل وعلا: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**﴾[سورة النحل آية: 90] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [سورة المائدة،الآية:8].

ب-نهى الله جل وعلا عن أخذ مال اليتيم إلاّ بالحقّ ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [سورة الأنعام،الآية: 151].

ت-حُب أبيهم ليوسف أكثر من غيرهم فنتج من ذلك التخطيط لقتل يوسف عليه السلام فحكى القُرآن ذلك فقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ،إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ، اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ**﴾ [سورة يوسف،الآية:7-9].

ث-السنة النبوية في المساواة والعدل وهناك أحاديث وآثار كثيرة وردت في العدل والمساواة منها قول النبي (ص).. فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم "[1].

ج- المساواة في المعاملة بين الأبناء: فعلى الوالدين الاجتهاد في المساواة بين الأبناء في معاملاتهم صغيرها وكبيرها، فيساوي بين الذكور والإناث في العطف والعطاء والكسوة والهدايا والتعليم وغيرها من المعاملات حتى بشاشة الوجه والابتسامة الطيبة.

الحق العاشر: حق التربية والتوجيه: من أهم حقوق الطفل على الوالدين التربية والتوجيه فالأسرة هي البيئة الطبيعية في التربية والرعاية الكاملة وغرس الإيمان في قُلوبهم وتتمثل هذه التربية ما يلي:

أ- اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع التربية والتعليم وأمرت الأسرة بغرس العقيدة الصحيحة والسلوك الاجتماعي والآداب الحميدة في قلوب أطفالهم.

ب-تعليمه الحكمة والمنهاج النبوي السديد لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [سورة التحريم، الآية: 6]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حول هذه الآية: علمُوا أنفسكم وأهليكم الخير[2]، ولما سئل رسول الله ﷺ عن حق الولد على الوالد "أن يُحسن اسمه ويُحسن أدبه" [3].

ت-قصص الأنبياء والرسل: تُعد قصص الأنبياء أسوة حسنة وفي قصصهم عبرة ودروس ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[سورة يوسف، الآية:111]، فهذه القصص تكشف على أهمية الإرشاد والتوجيه من خلال مواقف الأنبياء، وقد كثر في القرآن الكريم حول هذا ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[سورة يوسف، الآية: 5]، وقد كشفت صورة لقمان أهمية قصص الأنبياء لأمتهم وأبنائهم فقال جل وعلا: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ**

---

1 أخرجه البخاري.
2 أخرجه البيهقي رقم (8447)
3 أخرجه البيهقي رقم (8405)

يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان، الآية: 12-15] فهذا أب حكيم يوجه ابنه ويرشده إلى ما فيه خير وسعادة ونفع في دنياهُ وأخراه، ومن بينها غرس وحدانية الله وجبروته في نفس الطفل منذ نعومة أظفاره كي يتربى عليها فمن شب على شيء شاب عليه.

الحق الحادي عشر : صلاح الأولاد مقصد إسلامي: إن تربية الطفل ورعايته، والعناية به من جميع الجوانب الجسدية والروحية ليكون عنصرا صالحا ونافعا، وقرة عين للوالدين مقصد شرعي ومطلب ربانيٌّ وفطرة متأصلة في النفس البشرية، وما ذلك إلاّ لأهمية هذه المرحلة بما ينبني عليها مُستقبلا، وفيها يقول عز من قائل : ﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تَغَشَّاها حملت حملاً خفيفاً فمرَّت به فلما أثقلت دعوا الله ربَّهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين**﴾ [الأعراف: 189]. تفيد الآية بأن من أهم المقاصد الشرعية من الزواج هي:

أ- السكن بين الزوجين فيطمئن كل منهما للآخر.
ب-ولادة الأطفال ذُكوراً وإناثاً.
ت-تربيتهم ليكونوا صالحين في المجتمع.

وتشير الآية أيضا إلى أن صلاح الأولاد مطمح الزوجين كليهما، وليس مطمح الزوج وحده، ولا مطمح الزوجة وحدها ﴿**دعُوا اللهَ ربهُمَاْ لئنْ آتيتنَاْ صَالحاً لنكُونَنَّ من الشاْكِرينَ**﴾ [الأعراف: 189] فكان الدعاء منهما معاً.
وتنطوي الآية على أنه ينبغي أن يخيم على الأسرة: التوافق والإنسجام بين الزوجين، وهذا عنصر رئيسي من عناصر النجاح في بناء الأسرة ورعاية الأطفال ليكونوا صالحين يفيدون للمجتمع.

والإنسان الصالح هو الإنسان الذي يعشق العلم، ويعشق الحق، ويقول الحق، ويلتزم الحق؛ فيكون مثلاً حياً في سمو خُلقه، ومثلاً رائعاً في الثبات والتضحيّة،

ومثلاً قويماً في استقامته وحسن سلوكه؛ فلا يبيع رأيه بمال ولا بجاه ولا بمنصب، بل ولا بأعراض الدّنيا كلها بل ولا بحياته.

فالطفل يحتاج إلى عطف الأبوة وحنان الأمومة ونُبل الكلمة والشفقة في المعاملة ومؤانسة الرفيق والهدوء والسكينة؛ وعلى التربية أن تجنبه عوامل الأحزان والكآبة، وعوامل الإعياء والإرهاق والتعب، كما يحتاج إلى التعليم والتثقيف لينال حظه من الرضا ويحصل على الابتهاج وينعم بالسرور وجمال الحياة.

الحق الثاني عشر: حق الطفل في التعليم والتعلم: التعليم حق أساسي من حقوق الطفل على ذويه ومجتمعه ودولته التي يستظل بظلها، وهو ما شرعته الشريعة الإسلامية قبل أي دين وقبل أي دستور بشري مهما تجمل وتزلف ومن ذلك حقه في التعليم بأن يُعلم القرآن ويحفظ شيئاً من سوره وآياته لكي يُؤدي بها الصلاة ويُنَشَّأ على الإيمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله ﷺ

فالعلم طريق الإيمان، وإن الحياة لا تكون صالحة دون العلم؛ إذ بالعلم تزرع الأرض وبالعلم تزدهر التجارات، وتنشأ المصانع، وبالعلم تبنى المدن، وبه تنشأ الطرق وتبنى الجسور، وبالعلم تُعد القوة التي تدفع العدوان، وتردع مطامع الطامعين، وبالعلم تنتشر دعوة الإسلام في العالمين وينال رضى الله تعالى.

والتبكير في طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم وصفاء النفس، وراحة البال، ويغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرخ شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله قبل عوارض البطالة أو موقع الرياسة، ويستحب لطالب العالم أن يكون عزباً ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال طلب العلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يعتني بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان يعمل على تأكيدها ويربى عليها الكبار والصغار، فقال يوماً لعبد الله بن عباس: "يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك

إلاّ بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام وجفت الصحف"[1].

والإسلام لا يفرق بين الذكور والإناث في التربية والتعليم فلكل من الجنسين الحق في التربية الحسنة والتنشئة المثمرة، وفى أن يتعلم العلم النافع، ويدرس المعارف الصحيحة، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكتمل إنسانيته، وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه.

الحق الثالث عشر: حق إبداء الرأي: وينبغي تعليم الأطفال كيف يسألون، وعما يسألون، ومتى يسألون، ونعمل على توجيههم ليبذلوا جهدهم في الحصول على ما يسعدهم، ويحقق أهدافهم، والاستعداد لتحمل مسئولية ما يتولونه من أعمال.

كما ينبغي تدريبهم على أن يضعوا أنفسهم مكان الآخرين، فمن الخير والمصلحة أن نعلمهم فهم وجهات نظر الآخرين واحترامها، ونُلقي في ذهن الطفل: تَعلَّمْ لِتعرِفَ، تعلَّم لتكون، تعلَّم لتعيش مع الآخرين، ويرسم له هدف يسعى لبلوغه.

والإسلام يربي الأطفال على أن يكون لهم رأي مُستقل، وقد ثبت[2] أن رسول الله ﷺ كان في جلسة وكان من عادته أن يعطي الإناء لمن يجلس على يمينه، فنظر إلى عبد الله بن عباس يستأذنه في أن يسقي مَن هو أكبر منه، لكن عبد الله تمسك بحقه، فأعطاه النبي ﷺ الإناء احتراماً لرأيه، ولم يكن هدف ابن عباس من ذلك عدم احترام الكبار، ولكن لينال بركة الشرب بعد النبيﷺ [3]، وهذا احترام للرأي وتعبير عن الثقة بالنفس أمام الكبار، فكان ذلك حُكماً شرعياً في حفظ حق الطفل في إبداء رأيه.

كما ثبت أن عمر بن الخطاب وهو خليفةٌ مَرَّ بالطريق فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: لماذا لم تفر مثل أصحابك؟، فأجابه الغلام بكل ثقة: ليس الطريق بضيق فأوسع لك، ولم أرتكب ذنبا فأخاف منك، فقال عمر لمن معه: لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن، وصدقت

1 الألباني، صحيح الترمذي
2 المصدر السابق.
3 أخرجه البخاري

فراسة عمر فقد وَلِيَ عبد الله بن الزبير الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى استشهد[1].

من هنا يجب أن نحترم رأي أولادنا، وأن نربيهم على الاستقلالية والاعتماد على الله، فهذه جملة لحقوق الطفل التي فرضها الإسلام على الوالدين بزواج شرعي يتقدمه معرفة حقوقه، لكي يقدم الطاعة ويعرف البراء والولاء، فيكون قُرة عين الوالدين، وأمنية النفس وزينة الدنيا والعكس صحيح.

الحق الرابع عشر: حق حفظ المال: إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم، محدد الأبعاد، ومبيَّن المصادر، فمن طرق الكسب المشروع: العمل، والتبادل، والتوارث، والهبات، ونحوها، وحق التملك ليس حكراً على الكبار المكلفين، بل يمكن للصغير قبل البلوغ، بل حتى للجنين في بطن أمه أن يتملك.

فقد أثبتت الشريعة الإسلامية للجنين أهليةً لاكتساب الحقوق؛ فله الحق في الإرث والوصية والوقف، وللحفاظ عليه كَلَّف الإسلام مَن يقوم برعاية مال غير المكلف وحفظه، وصيانته واستثماره؛ سواء كان الطفل يتيماً أو حاضر الأبوين، ويسمى مَن يتولى ذلك بـ (الولي الشرعي) على الطفل، ومعلوم في أحكام الشريعة الإسلامية أن الأب مُقَدَّم في هذه الولاية على غيره باتفاق ما لم يكن الأب سفيهاً أو ضعيفاً أو غيرَ عدل.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [سورة النساء: 29] ، وهذا حكم عام في مال الطفل الصغير والإنسان الكبير، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ [سورة النساء، الآية: 10] وهذا حكم خاص في مال الطفل اليتيم.

ولقد اتفق علماء المسلمين على أحقية الطفل في الميراث ممن يستحق الإرث منهم، وإن كان جنيناً في بطن أمه، فإذا مات رجل وترك امرأته حاملاً، فإنه يُحْجَز للجنين أوفرُ نصيب من التركة، على أنه ذكر فيكون له سهمان، أو ربما أنه

1 أخرجه البخاري

خنثى فيكون له ثلاثة أسهم وهناك تفصيل أكبر لهذه المسألة فيما لو كان الحمل لأكثر من جنين؛ توأمٍ أو أكثر[1].

وما يخص البحث هو بيان دقة الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل قبل ميلاده، وبعد ولادته حتى رُشده.

ومن الواجب الشرعي أن تستثمر أموال اليتيم وتحفظ له حتى يبلغ الرشد ثم تدفع إليه كما جاء في الأثر: "اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة"[2].

الحق الخامس عشر: حق الطفل في المحافظة على مُمتلكاته: ومن الملاحظ في أحكام الشريعة الإسلامية أنها تبدي اهتماماً متميزاً باليتيم ذكراً أو أنثى، فقد أوجبت الإحسانَ في رعايته ومعاملته، وفرضت الحماية لأمواله المنقولة، وَفَصَّلت الأحكام التي تُكفل كامل الصون لكل حُقوقه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

فليس لليتيم غير المميز (والحد الأقصى للتمييز: السابعة من عمره) حق التصرف في أمواله، وتكون جميع تصرفاته باطلة؛ لأن الطفل في هذه السن قاصر المقدرة على ترشيد قراراته، أو اتخاذ القرارات المناسبة التي بها منفعة له ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[سورة النساء، الآية: 6].

وأما تصرفات الصغير المميّز (الذي يتراوح سنه ما بين سبع سنين وثمان عشرة سنة) فإنها صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً؛ أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر؛ فإن لولي هذا القاصر أن يجيزها في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

وحرمت الشريعة الإسلامية على الأوصياء والأولياء وغيرهم أن تمتد أيديهم إلى أموال اليتيم إلا بما ينميها ويحفظها ويرعاها، قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾ [الأنعام: 152]، وحذرت تحذيراً شديداً من أكل أموالهم دون حق يقول الله تعالى:

1 الصابوني، محمد علي، فقه المواريث في الشريعة الإسلامية ص:78

2 رواه الطبراني في الأوسط.

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾ [النساء: 10].

ولا تُسَلَّم أموال اليتيم إليه إلا بعد أن يتجاوز سن الطفولة إلى التكليف إلى الرُشد، وبعد أن يصدر قرار أو حكم من القاضي بثبوت رشده وقدرته على تدبير شؤون أمواله وسلامة تصرفاته المالية، يقول الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً**﴾ [سورة النساء، الآية: 6].

المبحث الخامس: دور المقاصد الشريعة على حق الطفل

أهمية مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتحقيق أهدافها منها:

1- إن مقاصد الشريعة الإسلامية لا يستغنى عن معرفتها أحد وبمقدار معرفتها يصل الإنسان إلى إدراك الغايات الكبرى من الخلق ووجود الإنسان، وبهذا يصل المفسر إلى تفسير أمثل لكتاب الله والمتفقه في أحكام الشرع [1]
2- شرعت المقاصد من أجل الإصلاح الفردي والجماعي والهداية إلى ما فيه الخير والسعادة والطمئنينة في الدنيا والآخرة ، ومن مقاصد الشريعة في الحفاظ على حقوق الطفل لكونه زهرة الدنيا وبهجتها (المال والبنون من زهرة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات)سورة الكهف: 46
3- إن مقاصد الشريعة تنير الطريق والسبل في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية النصوص عليها، وتعين الفقيه والمجتهد إلى فهم النصوص الشرعية وتفسرها بشكل يتماشى في مقاصدها وأهدافها في تطبيقها الواقعي.
4- إن معرفة المقاصد الشرعية تبين الاطار العام للشريعة ومكونها التشريعي، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام الكلية، وكل ما يحقق مصالح العباد والناس في العاجل والآجل في الدارين [2].
5- إن المقاصد تعني في الدراسة على ترجيح القول الذي تتحقق فيه المقاصد المصالح الدينوية والأخراوية ويتفق في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل

[1] مقاصد القرآن في تشريع الأحكام ص: 49- 51
[2] ابن القيم، إعلام الموقعين : 215/3

مراعاة جانب الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة والقضاء على الظالم وتحقيق رعاية الأيتام والأطفال في مراحلها المختلفة. بناء الأسرة الصالحة حتي قبل الولادة كما مر بنا، وقد أغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الحق الأكيدة المؤكد ولم يتجاوز إلا الشعارات البراقة بينما اعتنت الشريعة الإلهية قبل أربعة عشر قرناً .

6- دور المقاصد في وضع الحلول الناجعة منها:

أ- حفظ أمانة الأهل والأولاد حيث أمرت الولي بأمر أهله وأولاده بالصلاة وحفظهم من المهالك الدنيوية والأخروية؛ لأنه مُؤتمن عليهم.

ب-بناء الأسرة الصالحة حتى قبل الولادة، كما مر بنا ،وقد أغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق الأكيدة ولم يسهم به كثيرا رغم الشعارات الدولية البراقة المتكررة في المنتديات والندوات العالمية .

ت-جلب النفع ودفع الضرر عن الطفل، وتأمين السُبل الموصلة إلى ذلك، وضمان الرعاية على حقوق الطفل.

ث-جاء المقصد بمنهج مُتكامل يُنظم مختلف نواحي الحياة الأسرية، خاصة حياة الطفل ونشأته اجتماعيا وخلقيا ونفسيا وروحيا إلى أن يبلغ أشده؛ فيكون عُنصرا ناجحاً وفعّالا في المجتمع.

ج- اهتمت المقاصد الشريعة الإسلامية مناهج التعليم في جميع المراحل الدراسية، خاصة الجانب الروحي والعاطفي بجميع مكوناته.

نتائج البحث:

1. اهتمت الشريعة وأعطت عناية خاصة للطفل بدأ من ولادته إلى سن رشده.
2. فإن الشريعة الإسلامية شملت كُليات وجزئيات الحياة الدنيوية والأخروية.
3. أن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لا يستغني عنها الفقيه والداعي والمربي على حدّ سواء.
4. تتعدد حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ومن أبرزها حق الطفل من أبوين كريمين وحق التعليم والتربية، وحفظ ماله وممتلكاته إلى بلوغ الرشد.

5. حق الطفل شاملة لكل احتياجاته الإنسانية إلى مرحلة الرشد من غذاء وصحة وتربية وتعليم ونزهة ومساواة بين اخوته.

التوصيات :

1- إن مجال التجديد فى حقوق الطفل يتمثل فى إحياء تراث الثوابت التى جاء بها الإسلام بسبب التفات المسلمين إلى أقوال قدمها الغرب إلينا هى من تراثنا ولكنها قدمت بصورة مشوهة مبتورة بما يتوافق مع أهواء الغربيين. قدمت هذه الثوابت بصورة تجعل غير العارفين بالإسلام عقيدة يظنون أن ما قدمه الغرب لا يخالف الإسلام. صحيح لا يخالف الإسلام فى الجزئية التى أخذها من الإسلام ولكن بقية الأجزاء تختلف فى الثوابت القطعية التى لا تحتمل التجديد أو الاجتهاد.

2- إن حقوق الطفل الموجودة فى اتفاقية الطفل ينقصها الكثير، وفيها بعض المفاهيم غير الإسلامية وينقصها تعريف الطفل بحقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الكبار، وحقوق ولاة الأمور، وأكثر من هذا تحديد حقوق الولاء والبراء إذن إحياء هذه الجوانب الحقوقية وبيانها من خلال قواعدها الشرعية.

3- يجب ألا يكون انضمام الدول الإسلامية إلى اتفاقية الطفل أو اتفاقية المرأة اعترافاً بأن تلك الاتفاقية وافية كاملة، بل إن الشريعة بشُمولها وكمالها أوفت الطفل حقوقه.

4- على الذى يمارس التجديد فى موضوع حقوق الطفل لابدّ أن يكون مجتهداً وقادراً على ربط العلوم الكونية بالشريعة الإسلامية، فلابد من اجتماع عالم الشرع وعالم العصر للجمع بين النصوص الشرعية وفقه الواقع- من المعلوم- فتجديد الفقه وتجديد الفكر فى غير الثوابت قد يكون سببه اختلاف العصر والزمان وليس اختلاف الدليل والبرهان.

5- لا يصح التفريق فى التجديد بين العلوم النظرية والعلوم التطبيقية وبين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية، فبين الجميع تلازم لا ينفك بعضه عن بعض، وإلا فقد فصل الدين عن الدنيا والشرع عن الدولة.

المراجع والمصادر

1- ابن عاشور،محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، بصائر الانتاج الإعلامي الطبعة الثالثة (1418).
2- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعيّ الدمشقي (ت751هـ) ،**تحفة المودود بأحكام المولود:**خرج أحاديثه من الناشر، دار ابن حزم،بيروت، الطبعة الأولي (1424هـ- 2003م).
3- ألد، فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية**: الإسكندرية: دار الفكر الجامعي(2012م).
4- الأمومة، قنطار فائز، **نمو العلاقة بين الطفل والأم**: الكويت:عالم المعرفة العدد 166 عام (1992).
5- أسعد، علي مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري: مجلة دمشق العدد 26،(2010م).
6- الأصفهاني، **الراغب،مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق:صفوان داوودي،دمشق،دار القلم(1412ه).
7- بديوني، يوسف محمد محمد، **تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة**: بدون دمشق: دار المكتبيي(2008).
8- بوسعادي، يمينة ساعد،**مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**: بيروت دار ابن حزم للطباعة (2008).
9- البدوي، يوسف أحمد محمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**:الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن(1421هـ/ 2000).
10-الجرجاني، علي بن محمد ،**التعريفات**: بيروت، دار الكتب العلمية(1416ه)
11-جابي، محمد عزالي وعمر ، **لباب المحصول في علم الأصول**: لحسين ابن رشيق، تحقيق: الطبعة الأولى، دار البحوث بدبي، (1422هـ/ 2001).
12-حلمي، كاميليا، **مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية**: مؤتمر الخطاب الإسلامي (2011) .
13-خليلي **مواهب الجليل في شرح مختصر:** المكتبة الشاملة عام 1430هـ - 2009م.

14-الخادمي، نور الدين مختار ،**المقاصد في المذهب المالكي**: الطبعة الأولى، الرشد الرياض، (1423هـ/ 2002).
1- الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية (2009).
2- زمزمي،يحيى محمد، **حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم**: بحث قدم لمؤتمر حقوق الانسان في السلم الحرب السعودية(1424ه).
3- الزرقاء، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**: دمشق:دار الفكر بدون الطبعة.
4- الزبادي، أحمد محمد، والخطيب، إبراهيم ياسين، **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**: عمان دار المستقبل(1998).
5- سليم،رأفت فريد، حقوق الطفل من جهة نظر الإسلام: القاهرة: دار ابن الجوزي(2004م).
6- الشاطبي، لأبي إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز ومحمد عبد الله عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،(1411هـ/ 1991).
7- طنطا،عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**: دار البشير للعلوم 2000
8- غيث، محمد عاطف وآخرون، قاموس علم الاجتماع:القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب(1979).
9- عيسوي،أحمد القاهرة: دار الاتحاد العربي (1968)
10-العتيبي،فاطمة فرج فرحان، **حقوق الطفل ورعايته في الإسلام:المملكة العربية السعودية** : وزارة التعليم العالي(2008).
11-علي، محمد، **فهم النص على ضوء المصالح والمقاصد في الواقع المعاصر**:الجامعة الأردنية،كلية الشريعة(2008).
12-عمر،عمر بن صالح ،مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام: الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن،(1423هـ/ 2003).
13-الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**: الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي،(1993).
14-القرضاوي، يوسف، **مدخل لدارسة الشريعة الإسلامية**: الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، (1417هـ/ 1997).

15-الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: دار طيبة للنشر والتوزيع، والمكتبة الشاملة عام 1430هـ -2009م
16-هارون، عبد السلام، **المعجم الوسيط**: القاهرة:مطبعة مصر (2002).
17-الهنائي،علي بن الحسين، **المنجد في اللغة**،المحقق:أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي،القاهرة:عالم الكتب 1990م.
18-اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: الطبعة الثالثة، دار الهجرة الرياض، (1423هـ/ 2002).
19-مندور، محمد عبد الرحمن، **نفائس العقول في التفسير والفقه واللغة والأصول**: اعتنى بإخراجه: مكتب الشيخان القاهرة، علي معوض وعادل عبد الموجود .
20-المتولي، أماني علي، **الضوابط القانونية والشرعية**: القاهرة، دار الكتاب(2009)
21-موسى، يونس عبدلى ،**مرشد الحيران إلى من حرم الختان**: زنجبار، مخطوط أعد 2011.
22-الماورديّ الحسن، **الحاوي الكبير:** دار الفكر بيروت، المكتبة الشاملة عام 1430هـ -2009م.
23-النووي،شرف الدين زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المكتبة الشاملةعام 1430هـ 2009